قبل الاحرام وهو قص الاظفار واخذ الشارب ونتف شعر ابطه وحلق عانته وقد
نص على ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلام والترتيب المستحب بعد ما ذكرنا
من ازالة التفث ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ويهل به ويصلي به الفريضه
ان كان في وقتها لان اوقات الفرائض افضل الاوقات وان لم يكن في وقتها صلى
ركعتين **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر بذي
الحليفه حين اراد الاحرام وان لم يكن في وقت فريضه صلى ركعتين **خبر** لما
روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوقت
المبارك ركعتين وقل لبيك بحجه وعمره معًا

فصل في بيان

ما يتجنبه المحرم من اللباس والطيب **خبر** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال سال رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا ثوبًا مسته الورس ولا الزعفران
ويلبس ازارا او ردا ونعلين ولا يلبس الخفين الا لمن لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروي ان عمر راى على طلحه ثوبين
مصبوغين وهو محرم فقال ايها الرهط انتم ائمة يقتدى بكم ولو ان جاهلا
راى عليك ثوبك لقال قد كان يلبس الثياب المصبوغه وهو محرم فلا يلبس احدكم
من هذه الثياب المصبغه في الاحرام شيا دل ذلك على حكمين احدهما انه
لا يجوز ستر الراس في حال الاحرام بل يجب كشفه الثاني انه يجب على المحرم ان يجتنب
في حال احرامه الطيب والزينه والمخيط **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب
وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال حرم المراه في وجهها دل ذلك على ان احرامها
في وجهها فلا يجوز لها تغطيته والحرم بضم الحا غير معجمه وبالرا ساكنه الاحرام
وفي حديث عايشه كنت اطيبه لحرمه اي لاحرامه واذا كانت المحرمه
ممنوعه عن النقاب والبراقع لان احرامها في وجهها فعليها كشفه قالت عايشه
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرمات
فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه
دل على انه ينبغي للمحرمه ان تفعل كذلك وقد نص عليه ائمتنا وروي
ان عايشه كانت تلبس الاحمرين وهي محرمه الذهب والمعصفر دل ذلك على
جواز لبسهما في هذه حاله للمراه المحرمه والقفازان بالزاي وضم القاف وهي الاولى
وفتح الفا نوع من الحلي تتخذه المراه ليديها ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك وبه
قال م بالله وفي الكافي وقال اكثر السادة للمحرمه ان تلبس من الحلي والثياب

غير القفازين دل على انه ليس للمحرمه ان تستر كفيها لذلك نهاها عن لبس القفازين
وروي ذلك ش عن علي عليه السلم وعن ابن عمر وعايشه وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي **خبر** وروى يعلى بن اميه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بالجعرانه فاتى رجل عليه مقطعه يعني جبه وهو متضمخ بالخلوق
وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمره وهذه
علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع
هذه المقطعه واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك دل على انه يكره ان يتطيب قبل
الاحرام وبه قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر ولطخ وهو بالرا
والدال مهمله من اسفل والعين غير معجمه وروي ان هذا الحديث كان في سنه ثمان
خبر وروت عايشه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل ان يحرم ويحله قبل ان يطوف بالبيت روي ان هذا الحديث كان سنة عشر
دل الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم قبل الاحرام وان يتطيب بعد رمي جمرة
العقبه قبل ان يطوف طواف الزياره

فصل في كيفية

اهلاله بما ينوي ومعنى الاهلال اظهار ما نوى ايجابه بفعله في تلبيته من حجه
او عمره او مجموعهما **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني ات
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجه وعمره معًا
دل ذلك على انه ينبغي لمن نوى شيا من ذلك ان يذكره في تلبيته فيقول اللهم
اني اريد الحج حجًا مفردًا حجة الاسلام او القران بحجه وعمره بحجه الاسلام والعمره متمتعًا
بها الى الحج حج الاسلام او اريد حجه مفردة منطوعًا او اريد حجة الاسلام ويذكر
نوعهما مخصوصا عن فلان بن فلان او فلانه ابنة فلان ان كان اجيرا عن غيره
عين ما استوجر عليه او نحو ذلك ثم يلفظ بذلك في تلبيته فيقول لبيك بحجة
الاسلام او ما نوى من ذلك احرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته
الارض مني ومحلي حيث حبستني

فصل في معنى التلبيه وكيفيتها

فقوله نصب على المصدر وثني على معنى اجبتك اجابه بعد اجابه واستقاقه
من لب بالمكان اي اقام به ومعناه اقامه على طاعته

فصل في تعيين

لفظ التلبيه **خبر** والذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر من تلبية النبي
صلى الله عليه واله وسلم قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك وزاد ابن عمر والملك لا شريك لك وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليه السلام انه قال اكثروا من يا ذا المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعًا لبيك اله الحق لبيك وكان الناس يزيدون

Copyright … University